

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . مناشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٣٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثم العدد ٢٥٠ دينار وثمان المئتين للسنتين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

- مرسوم رقم ٦٤-٣٣٢ مكرر مؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث مؤسسة عمومية تسمى بالمطبعة الرسمية . ٨٤٦

- مرسوم رقم ٦٤-٣٣٤ مؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الغاء اللواوين واحداث مناصب كتاب عامين بالوزارات . (استدراك) ٨٤٨

- مرسوم رقم ٦٤-٣٤٦ مؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على مداوات مجلس ادارة البنك المركزى الجزائرى فيما يخص احداث اوراق مالية من فئة خمسة دنانير . ٨٤٨

- مرسوم رقم ٦٤-٣٤٧ مؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن سحب الاوراق المالية من فئة خمسة فرنكات جديدة (أو خمسمائة فرنك قديم) . ٨٤٨

- مرسوم رقم ٦٤-٣٤٨ مؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن اجراء احصاء جزئى لسكان بلديتى رويبة ومسعد . ٨٤٩

- مرسوم رقم ٦٤-٣٤٩ مؤرخ فى ٣٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث كتابة عامة برئاسة الجمهورية . ٨٤٩

- مرسوم مؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مدير للمطبعة الرسمية . ٨٤٩

- مرسوم مؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بمهام رئيس مكتب بالادارات المركزية للدولة . ٨٤٩

- مرسوم مؤرخ فى ٣٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين الكاتب العام لرئاسة الجمهورية . ٨٥٠

- مرسوم مؤرخ فى ٣٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين ممثل الجزائر لدى اللجنة الدائمة

وزارة الاوقاف

- قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بالمدارس القرآنية .
٨٥١

بلاغات ، اعلانات

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

- مناقصة .
٨٥٢
الصندوق الجزائري للتنمية
- مناقصة .
٨٥٢

الاستشارية المنصوص عليها في بروتوكولي الاتفاق المؤرخين في أول أكتوبر و ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .
٨٥٠
- قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تفويض الامضاء الى الكاتب العام لرئاسة الجمهورية .
٨٥٠

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم مؤرخ في ٣٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتدابا لمهام مدير التعليم العالي .
٨٥١

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم ٦٤-٣٣٢ مكرر مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث مؤسسة عمومية تسمى بالمطبعة الرسمية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ اترامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٣ المعدل والمتضمن احداث المطبعة الرسمية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ (٣ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن انشاء مجلس الاشراف على المطبعة الرسمية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث مؤسسة عمومية تتميز بطابع صناعى وتجارى تسمى « بالمطبعة الرسمية » ، وتحدد أهدافها كما يلى :

- طبع النشرات الرسمية للحكومة والتزويد منها ونشرها .
- طبع جميع الوثائق الضرورية لمختلف الادارات والهيئات التابعة للحكومة بصفة مباشرة أو غير مباشرة والتزويد منها .
- الطبع والتمويل لحساب المؤسسات العمومية . ولا تقوم المطبعة بهذه المهمة الاخرة الا على وجه اضافى وفى سبيل تقوية انتاج المؤسسة .

المادة ٢ : يمارس الوصاية الاداية على المطبعة الرسمية الكاتب العام للحكومة ، رئيس مجلس الاشراف المحدث بموجب القرار

المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ المشار اليه أعلاه .

المادة ٣ : يجتمع مجلس الاشراف باستدعاء من رئيسه أو بطلب من اثنين من أعضائه . وبناء على تقرير المدير يجرى المداولات حول القضايا العامة للمطبعة ويضع تصميم التنظيم ويحدد الجدول الخاص بالمستخدمين كما يعد القانون الاساسى وكيفية دفع الاجور لمستخدمى المطبعة ويعرضهما على الكاتب العام للحكومة قصد المصادقة عليهما ، هذا ويصادق على مشاريع شراء العقارات او بيعها وعلى الصفقات وعقود الكراء وعلى شراء الادوات وبيعها . أما العمليات التى يفوق قدرها ٢٠.٠٠٠ دج تعرض من قبل على وزير الاقتصاد الوطنى للموافقة عليها .

ويضع المجلس المذكور الميزانية ويحدد الحسابات ويعرض هذه الوثائق على الكاتب العام للحكومة للموافقة عليها ويقبل أو يرفض التبرعات والهبات التى تقدم للمطبعة دون تكليف ولا شرط .

المادة ٤ : يتولى تنفيذ المهام الادارية والمالية والتقنية مدير يساعده نائب وعون محاسب .

المادة ٥ : يعين المدير بموجب قرار يصدره الكاتب العام للحكومة ، ويكلف المدير بتحضير ميزانية المطبعة الرسمية وتنفيذها ويعرض مشروع الميزانية شهرين قبل نهاية الميزانية الجارية على نظر مجلس الاشراف الذى يمكنه أن يدخل عليه جميع التعديلات التى يراها مجدية النفع .

يتولى المدير المصاريف ويضع أوامر الاداء ورسوم المداخل ويقوم بالتوظيف بالمطبعة متمشيا مع القوانين والنظم النافذة المفعول .

ويمكنه بعد موافقة الكاتب العام للحكومة أن يفوض امضاء لوحد أو أكثر من مساعديه .

ويمثل المطبعة لدى العدالة وفى جميع عقود الحياة المدنية . يخلفه نائبه فى مهامه أثناء غيابه .

المادة ١٣ : يتولى المدير عمليات الشراء والبيع وكل عملية يتجاوز قدرها ٥٠٠٠ دج تعرض من قبل على مجلس الاشراف للموافقة عليها ولا يراعى الشرط هذا فيما يخص المصاريف العادية .

المادة ١٤ : يجرى بيع المطبوعات والنشرات والمؤلفات المختلفة حسب تعريفه بضعها مدير المطبعة ويصادق عليها مجلس الاشراف .

المادة ١٥ : يقوم بحسابات المداخل والمصاريف عون محاسب يعينه الكاتب العام للحكومة بعد أخذ رأى وزير الاقتصاد الوطنى .

يكلف العون المحاسب :

- بالسهر على ادخال الايرادات وديون المطبعة .
- بمسك المحاسبة ووضع الميزانيات واعداد الموازنات المؤقتة فى آخر كل شهر .
- باعداد وتقديم الى أعوان المراقبة المالية حسابا خاصا بالنفقات المأمور صرفها وكذا الاموال المكلف باستخلاصها .
- بعرض التقديرات الخاصة بالمصاريف على تأشير المراقبة المالية طبقا لمقتضيات المادتين ٣ و ١٢ من هذا المرسوم .

المادة ١٦ : يخصص الفائض الحاصل من المداخل والنتائج فى نهاية كل ميزانية على وجه الاسبقية :

- بتأسيس صندوق الاموال الاحتياطية الذى يحدد مبلغه الاقصى بـ ٥٠ ٪ من مجموع الفائض ولا تعد الاموال الاحتياطية الا لسد العجز الذى يحدث فيما بعد وتمويل صندوق التجديد على الاخص .

- بتأسيس صندوق لتوسيع المطبعة حسب برنامج يصادق عليه الكاتب العام للحكومة .

- باداء الديون المترتبة على المطبعة وذلك قبل تاريخ حلولها .
- بتخفيض الاسعار المعمول بها .

المادة ١٧ : تدفع رؤوس الاموال الجارية وكذا المبالغ المخصصة لصندوق الاموال الاحتياطية الى الخزينة او الى حساب جار يريدى .

يمكن للعون المحاسب أن يفتح حسابا جاريا فى البنك ليتأتى له سحب الشيكات المصرفية أو أداء مصاريف بواسطة حوالات مصرفية .

المادة ١٨ : يشارك مراقب مالى فى مجلس الاشراف برأى استشارى يعين بموجب قرار من وزير الاقتصاد الوطنى . ويكلف المراقب المالى بمراقبة المصاريف الجارية كما يدرس الاقتراحات الخاصة بدفع المصاريف فيما يرجع لتخصيص صحة تقدير المصروف والامكانيات المالية .

المادة ١٩ : تنفى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٠ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . ويصبح نافذ

المادة ٦ : ان قواعد القانون الاساسى وكيفية دفع الاجور قابلة للتطبيق على الموظفين الرؤساء والمستخدمين ، يبقى العمل جاريا بها مؤقتا حسب ما جاء فى القرار المؤرخ فى ١٧ يونيو سنة ١٩٥٧ المعدل ، وستعدل وتتم هذه القواعد ولاسيما كيفية دفع الاجور بمقتضيات ستصدر فيما بعد بناء على التشريع الخاص بالعمل والنافذ المفعول .

المادة ٧ : تحضر ميزانية المطبعة الرسمية ويقع التصويت عليها وتضبط طبقا للمقتضيات القابلة للتطبيق على المؤسسات العمومية المكتسبة بنفس الطابع .

المادة ٨ : تقسم الميزانية الى مداخل عادية وغير عادية والى مصاريف عادية وغير عادية .

المادة ٩ : تشمل المداخل العادية :

- مدخولات الاملاك العقارية .
- الفوائد التى تنتجها الاموال المستثمرة .
- ثمن المصالح والخدمات المختلفة المنجزة لحساب المصالح العمومية والمائلة لها .
- محصول بيع النشرات الرسمية للحكومة .

- وجميع المداخل الاخرى التى لها صبغة سنوية ومستمرة . وتشتمل المداخل غير العادية على التبرعات والهبات التى تقبلها الحكومة لفائدة المطبعة ، والمحصلات من بيع الاملاك ، وبقايا الادوات وجميع المداخل الاخرى .

المادة ١٠ : تحتوى المصاريف العادية على :

- مرتبات وأجور المستخدمين .
- اصلاحات البنايات وصيانتها .
- الاصلاحات البسيطة للأدوات وشراء قطع التبديل .
- شراء الورق والورق الصلب (الكارتون) والمداد والورصاص والمواد المختلفة والادوات الصغيرة .
- أداء الضرائب الجبائية والتكاليف الاجتماعية .

- وجميع المصاريف الاخرى ذات الصبغة السنوية والمستمرة .

أما المصاريف غير العادية فتحوى على تشييد البنايات وشراء الاراضى والعمارات ، والمصاريف ذات الطابع الاستثنائى يحدث صندوق يحتوى على أموال التجديد تعادل ١٠ ٪ من القدر الإجمالى للمداخل وتخصص لتجديد الآلات والقطع الهامة للآلات وسيارات الشحن .

المادة ١١ : يتولى مدير المطبعة الرسمية مهام الأمر بصرف النفقات ويكلف بهذه الصفة باثبات حقوق المؤسسة ورسوم الاستخلاص المتعلقة بها وكذا بتصفية المصاريف والأمر بصرفها ويسأل عن صحة الشهادات التى يسلمها .

المادة ١٢ : توضع فى كل شهر وعلى الأكثر يوم ٣٠ من الشهر الموالى له موازنة مؤقتة لحسابات المطبعة . وتوجه نسخة منها بانتظام الى مجلس الاشراف .

ملحق

تخضع مداولة مجلس ادارة البنك المركزي الجزائري باحداث
اوراق مالية من فئة خمسة دنانير

باقترح من رئيس مجلس الادارة قرر المجلس بالاجماع
احداث اوراق مالية من فئة خمسة دنانير تحمل الصفات التالية،
وتحل محل الاوراق المالية ذات قيمة خمسة فرنكات جديدة
(أو ٥٠٠ فرنك قديم) الرائجة الآن .

ورقة مالية من فئة خمسة دنانير :

الابعاد الكلية : ١٦٠ × ٨٣

الاساد المطبوعة : ١٥٠ × ٧٢

الرسم الشفاف الموجود في الاطار ، رأس الامير عبدالقادر .
على وجه الورقة :

نصوص بالعربية :

— عبارة « البنك المركزي الجزائري »

— الاشارة الى القيمة الاسمية بالاحرف والارقام .
— الامضاءات .

اللون العام : أزرق بنفسجي

تشكيلة رسوم تمثل عقابا (في اليسار) ونسرا مذهبا
(في الوسط) على قمتين صخريتين .

على ظهر الورقة :

نصوص بالفرنسية :

— عبارة « البنك المركزي الجزائري »

— الاشارة الى القيمة الاسمية بالاحرف والارقام .

اللون العام : بني بنفسجي

مشهد رعاية الغنم يمثل شيها في بقعة محفوفة بأشجار
الصبار والباهرة . في المنظر الاول قفة وخروف ، وفي المنظر
الثاني راعي الغنم منظر من الخلف .

مرسوم رقم ٦٤-٣٤٧ مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٤ الموافق
٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن سحب الاوراق المالية من فئة
خمسة فرنكات جديدة (أو خمسمائة فرنك قديم)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بعد الاطلاع على المادتين ٣٠ و ٣١ من ملحق القانون رقم
٦٢-١٤٤ الصادر في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والقاضي باحداث
وتحديد القوانين الاساسية للبنك المركزي الجزائري .

— وبموجب القانون رقم ٦٤-١١١ الصادر في ١٠ ابريل
سنة ١٩٦٤ والمؤسس للوحدة النقدية الوطنية .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٤٦ الصادر في ٢٩ رجب عام
١٣٨٤ (٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤) المتضمن المصادقة على
مداولات مجلس ادارة البنك المركزي الجزائري فيما يخص

المفعول ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٤ .

وحرر بالجزائر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر
سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

استدراك

مرسوم رقم ٦٤-٣٣٤ مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤
الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الفاء الدواوين واحداث
مناصب كتاب عامين بالوزارات

الجريدة الرسمية — العدد ٥٥ الصادر بتاريخ ٢٧ رجب
عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) صفحة ٨٢١ — العمود
الاول .
بدلا من :

المادة ٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
يقرا ما يلي :

المادة ٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويصبح نافذ المفعول يوم
١٥ يناير سنة ١٩٦٥ .

وبالباقي بدون تغيير

مرسوم رقم ٦٤-٣٤٦ مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٤ الموافق
٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على مداولات مجلس
ادارة البنك المركزي الجزائري فيما يخص احداث اوراق مالية
من فئة خمسة دنانير

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بعد الاطلاع على المادتين ٣٠ و ٣١ من ملحق القانون رقم
٦٢-١٤٤ الصادر في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ القاضي باحداث
وتحديد القوانين الاساسية للبنك المركزي الجزائري ،

— وبموجب القانون رقم ٦٤-١١١ الصادر في ١٠ ابريل
سنة ١٩٦٤ والمؤسس للوحدة النقدية الوطنية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على مداولة مجلس ادارة البنك المركزي
الجزائري المتعلقة باحداث اوراق مالية من فئة خمسة دنانير ، تلك
المداولة المنسوخة في ملحق هذا المرسوم .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم مع ملحقه في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٤ ديسمبر
سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى ديوان رئيس الجمهورية .

المادة ٢ : يلغى كذلك منصب الكاتب العام للحكومة .

المادة ٣ : يحدث منصب كاتب عام لرئاسة الجمهورية .

يقوم الكاتب العام لرئاسة الجمهورية ، تحت سلطة رئيس الجمهورية ، بتنسيق نشاط المصالح التابعة لرئاسة الجمهورية .
ويقوم كذلك بالاختصاصات التي كان يمارسها سابقا الكاتب العام للحكومة .

المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مدير للمطبعة الرسمية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٣٢ مكرر المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٩٦٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) المتضمن احداث مؤسسة عمومية المسماة « بالمطبعة الرسمية » ولا سيما مادته الرابعة ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد قارة سليمان مديرا للمطبعة الرسمية ، ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بمهام رئيس مكتب بالادارات المركزية للدولة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٢٧٧ المؤرخ في ١٤ مارس سنة ١٩٦٢ والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بالتصرفين المدنيين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمكن أن يكلف المتصرف المدنى بمهام رئيس

احداث اوراق مالية من فئة خمسة دنانير .

يرسم ما يلى

المادة الاولى : ان الاوراق المالية من فئة خمسة فرنكات جديدة (أو ٥٠٠ فرنك قديم) التى تحمل عبارة « بنك الجزائر » أو « بنك الجزائر وتونس » تسحب من الراج وتجل محلها الاوراق المالية الجديدة من فئة خمسة دنانير .

المادة ٢ : تحدد كيفيات السحب بقرار من رئيس الجمهورية .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤-٣٤٨ مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن اجراء احصاء جزئى لسكان بلديتي رويبة ومسعد

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٤-٩١ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث لجنة وطنية لاحصاء السكان ،
— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٢٠ المؤرخ في ١٤ أبريل سنة ١٩٦٤ المتضمن اختصاصات المندوب الوطنى للاحصاء ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تباشر على سبيل التجربة طيلة شهرى ديسمبر سنة ١٩٦٤ ويناير سنة ١٩٦٥ عمليات احصاء نموذجى لسكان بلدية رويبة (مقاطعة دار البيضاء بعمالة الجزائر) ، وبلدية مسعد (مقاطعة الجلفة بعمالة المدية) .

المادة ٢ : ينفذ هذا الاحصاء النموذجى المندوب الوطنى لاحصاء .

المادة ٣ : بتعين على المصالح التابعة لمختلف الوزارات فى الصعيد المركزى وفى الصعيد المحلى أن تقدم مساعدتها التامة لهيئات الاحصاء من أجل انجاز العمليات .

المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤-٣٤٩ مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث كتابة عامة لرئاسة الجمهورية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٣٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين ممثل الجزائر لدى اللجنة الدائمة الاستشارية المنصوص عليها في بروتوكول الاتفاق المؤرخين في أول أكتوبر و ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى بروتوكول الاتفاق المبرم في أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية والمملكة الليبية والمتضمن انشاء لجنة دائمة استشارية ،

— وبمقتضى بروتوكول الاتفاق المبرم في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بين المملكة المغربية ، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، والجمهورية التونسية ، والمملكة الليبية ، والمحددة بموجبه القوانين الاساسية للجنة الدائمة الاستشارية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد كمال عبد الله خوجة ليمثل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بصفته عضوا رسميا لدى اللجنة الدائمة الاستشارية المنصوص عليها في بروتوكول الاتفاقات المشار اليهما أعلاه .

المادة ٢ : يكلف الوزراء المعنيون بالامر ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تفويض الامضاء الى الكاتب العام لرئاسة الجمهورية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٥ الصادر في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ، والمرخص لرئيس الجمهورية ، والوزراء ، ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٤٩ الصادر في ٣٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، والمتضمن احداث كتابة عامة لرئاسة الجمهورية ،

— وبمقتضى المرسوم الصادر في ٣٠ رجب عام ١٣٨٤ (٥

مكتب بالادارات المركزية ضمن الشروط المحددة بموجب هذا المرسوم .

الا أن قرارا مشتركا يصدر من رئيس الجمهورية (المديرية العامة للتوظيف العمومية) ووزير الاقتصاد الوطني (مديرية الميزانية والمراقبة) والوزير المعنى بالامر فيما يخص كل ادارة ، يحدد الشروط التي يمكن بموجبها منح كل واحدة من هذه الوظائف الى أعضاء الاسلاك التقنية العليا نظرا للميزة الخصوصية التي تتميز بها .

ولا يمكن أن يتجاوز عدد المناصب الممنوحة وفقا للفقرة السالفة ، بأى وجه من الوجوه ، الربع من مجموع عدد المناصب الخاصة برؤساء المكاتب المعينة لكل ادارة .

المادة ٢ : ان المهمات المشار اليها بالمادة الاولى أعلاه تمنح وتسحب لصالح المصلحة بموجب قرار من الوزير المعنى بالامر .

المادة ٣ : ان الموظفين المشار اليهم بالمادة الاولى أعلاه يستفيدون من زيادة اضافية في الرقم الاستدلالي ستحدد بموجب قرار مشترك من رئيس الجمهورية (المديرية العامة للتوظيف العمومية) ومن وزير الاقتصاد الوطني (مديرية الميزانية والمراقبة) .

المادة ٤ : ان وظائف رؤساء المكاتب التي تخول الحق في الزيادة الاضافية المقررة في المادة الثالثة أعلاه ، يتم تعيينها بموجب قرارات مشتركة من رئيس الجمهورية (المديرية العامة للتوظيف العمومية) ومن وزير الاقتصاد الوطني (مديرية الميزانية والمراقبة) ومن الوزير المعنى بالامر ولا يمكن أن يتجاوز عددها اثنين عن كل مديرية فرعية .

المادة ٥ : وعند عدم وجود متصرفين مدنيين ، يمكن للمحقى الادارة المركزية بصفة استثنائية ومؤقتة أن ينتدبوا للمهام المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم .

المادة ٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين الكاتب العام لرئاسة الجمهورية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٤٩ الصادر في ٣٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث كتابة عامة لرئاسة الجمهورية .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد معاشو عبد القادر ، عامل عمالة الواحات ، كاتبا عاما لرئاسة الجمهورية .

يقرر ما يلي :

قبول المدارس القرآنية

المادة الاولى : ان قبول المدارس القرآنية يستوجب توفر الشروط الآتية :

(١) أن توافق شروط حفظ الصحة والنظافة التي يجب أن يشاهدها المفتش الجهوي للأوقاف .

(٢) أن تكون في موضع ملائم لمتطلبات الاخلاق واللياقة .

(٣) أن تقوم بالتدريس لعدد لا يقل عن عشرين تلميذا .

المادة ٢ : لا يمكن أن يقوم بالتعليم في المدارس القرآنية المقبولة الا المعلمون الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

(١) أن يكون المعلم جزائريا ،

(٢) أن يتمتع بسمعة حسنة في الميدان الديني ،

(٣) أن يكون خاليا من كل الامراض المعدية ،

(٤) أن تتوفر فيه شروط الكفاءة المهنية ،

تسلم شهادة هذه الكفاءة من قبل اللجنة التي تجتمع سنويا ، والتي تتألف من المفتش الجهوي للأوقاف أو ممثله ، رئيسا ، وثلاثة أئمة معينين من قبل وزير الاوقاف .

المادة ٣ : توضع المدارس القرآنية تحت رقابة وزارة الاوقاف .

ويمكن لوزير الاوقاف ان يسحب القبول في أى وقت كان في حالة ارتكاب خطأ جسيم ، والاخلال الملحوظ بالقواعد المنصوص عليها أعلاه .

تسيير المدارس القرآنية

المادة ٤ : يجب على معلم كل مدرسة أن يمسك دفترا يكتب فيه اسم التلميذ ، وتاريخ ومحل الميلاد ، واسم وسكنى والديه ، كما يمسك دفترا يسجل فيه جميع المعلومات الخاصة بدراسة التلميذ .

المادة ٥ : ان التعليم المبذول يقوم على دراسة القرآن والمبادئ الاولى للعلوم التي ترتبط به .

المادة ٦ : ان المعاقبات الجسمانية ممنوعة .

المادة ٧ : يجب أن تكون الابنية باستمرار في غاية من النظافة .

المادة ٨ : ان التطعيم ضد الجدري ملزم على التلاميذ أما الاطفال المصابون بأمراض معدية فيمنعون من متابعة الدروس حتى يشفون نهائيا .

المادة ٩ : يستفيد معلمو المدارس القرآنية المقبولة ، من اعانة التسيير تحدد سنويا بقرار مشترك من قبل وزير الاوقاف ووزير الاقتصاد الوطني ، بعد أخذ رأى لجنة استشارية تتألف كما يلي :

(١) ممثل عن وزير الاوقاف رئيسا ،

(٢) ممثل عن وزير الاقتصاد الوطني (المالية)

(٣) ممثل عن الحزب

ديسمبر سنة ١٩٦٤) والمتضمن تعيين كاتب عام لرئاسة الجمهورية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض السيد معاشو عبد القادر ، الكاتب العام لرئاسة الجمهورية الامضاء باسم رئيس الجمهورية ، على جميع العقود ، والمقررات والقرارات باستثناء المراسيم .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ في ٣٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن انتدبا لمهام مدير التعليم العالي

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين أعضاء للحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٦ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ القاضي باحداث وزارة الارشاد القومي ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٦٣ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ (٨ يونيو سنة ١٩٦٤) المتضمن تنظيم وزارة الارشاد القومي ،

وبناء على اقتراح وزير الارشاد القومي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد مالك بن نبى لمهام مدير التعليم العالي .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

وزارة الاوقاف

قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بالمدارس القرآنية

ان وزير الاوقاف ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٠ الصادر في ١١ يناير سنة ١٩٦٤ ، القاضي بتنظيم التعليم الديني في الجزائر ولا سيما مادته الثانية ،

المادة ١٢ : يحدد وزير الاوقاف ووزير الاقتصاد الوطنى فى قرار مشترك معدل التعويضات الممنوحة فى السنة لمعلمى المدارس القرآنية المقبولة .

المادة ١٣ : يكلف مدير التعليم الدينى ومدير الشؤون العامة والادارية ، والمالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٩ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد توفيق المدنى

٤) مدير التعليم الدينى
٥) مدير الشؤون العامة والادارية والمالية
٦) نائبان عن المنظمات الاكثر تمثيلا لمعلمى القرآن .

المادة ١٠ : تجتمع اللجنة بوزارة الاوقاف ، وتجتمع اجتماعا عاديا باستدعاء من رئيسها خلال شهر نوفمبر من كل سنة ، وفى حالة الضرورة تعقد اجتماعات غير عادية .

المادة ١١ : ان اللجنة المكلفة بتحديد معدل التعويضات الممنوحة للمدارس المقبولة تقدم اقتراحاتها وطلباتها الى وزير الاوقاف .

بلاغات اعلانات

الجارية يوم الثلاثاء ٢٢ ديسمبر « كما تحمل رقم القطعة ونوعها .

وتحدد المدة التى يبقى المرشحون ملزمين بعروضهم أثناءها بـ ٩٠ يوما .

يتعين على المرشحين أن يشيروا فى عروضهم الى أجل التنفيذ .

الصندوق الجزائرى للتنمية

هيئة التسيير والامن الخاصين بالملاحة الجوية

مطار الجزائر - الدار البيضاء

مناقصة

ستفتح عما قريب مناقصة لتنفيذ الاشغال الآتى ذكرها بمطار الدار البيضاء لمدينة الجزائر :

- تعديل المركزية الكهربائية للاسعاف .
- وضع ثلاث مجموعات مولدات للكهرباء ، طاقة كل واحدة منها ٢٠٠ كيلواط تدفعها الادارة .

- والمجموعة الكائنة حاليا والبالغة طاقتها ٢٠ كيلواط سيحتفظ بها وتلحق بالتجهيزات .

يطلب من المقاولين المعنيين بهذه الاشغال ان يقدموا قبل يوم ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ على الساعة الخامسة مساء آخر أجل طلب رخصة للمشاركة الى السيد مدير هيئة التسيير والامن الخاصين بالملاحة الجوية ، نهج الاستقلال بمدينة الجزائر ، مع الادلاء بمراجعهم الخاصة بأشغال تكتسى نفس الاهمية التى تكتسبها الاشغال المنوى انجازها .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

مناقصة

فتحت مناقصة لتشييد مركز تليفونى بالحراش (الجزائر) . وتتعلق المناقصة بالقطع الآتية الذكر :

- القطعة السادسة الترصيص الصحى ،

- القطعة السابعة : الكهرباء ،

- القطعة الثامنة : الدهان وتركيب الزجاج .

هذا وتجرى المناقصة مع المباراة فيما يخص القطعتين التائيتين ،

- القطعة التاسعة : التدفئة بتكييف الهواء ،

- القطعة العاشرة : المصاعد ،

يمكن للمقاولين أن يستلموا ، فى مقابل دفع نفقات استخراج نسخ ، الملفات الضرورية لتقديم عروضهم وذلك بتوجيه طلب الى السيد روجى نسخ التصاميم ٧ نهج فوانو - الجزائر ، الهاتف : ٢٩-٠٤-٦٦

ويحدد التاريخ الاقصى لاستلام العروض بيوم الثلاثاء ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ على الساعة الخامسة مساء .

ويجب أن توجه الى السيد مدير البريد ١٢ نهج محمد الخامس الجزائر .

ويمكن أن توجه العروض اما عن طريق البريد ضمن ظرف مضمون الوصول أو تودع مقابل وصل بمكاتب المدير المذكور أعلاه .

وتحمل الظروف حتما هذا البيان : « المشاركة فى المناقصة